ذلك لبهما ارقاوا انهما كافران او انهما صبيان او انهما فاسقان او انهما
عدوان للمشهود عليه او غير بيان للمشهود له واعلم ان مقتضي
كلام القرافي ان نقض الحكم باستسعا المعتق وشفعة
الجار وميراث ذوي الرحم لمخالفة السنة وان نقض الحكم
في شهادة الكافر لمخالفة لقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم ولمخالفة القياس الجلي فعلي جعلنا كاستسما
لخ متنا الا التشبيه انظر الكبير تحرحما الا ما لخلا برد
ان حلف والا اخذ منه ان حلف التشبيه في النقض
والمعني ان القاضي اذا حكم بشهادة عدلين ثم بعد الفحص
عن حالهما ثم ظهر ان احدهما عبد او كافر او صبي او فاسق
بريد الحال ان المحكوم به لا يثبت الا بعدلين فان الحكم
ينقض اما ان كان المحكوم به مالا او يؤول اليه فان
الحكم لا ينقض ان حلف الطالب مع شهادة الباقي وإلا
يرد المحكوم به ومعنى المحكوم به فان نكل لا شيء له فالضمير
في يرد لخلف المحكوم به يشمل المال او ما يؤول اليه واتي بالفا
لانه مفرع على الاستثنى وحلف في القصاص خمسين
مع عاصبه يعني ان القاضي اذا حكم بشهادة عدلين
في قصاص في نفس ثم ظهر بعد الحكم ان احد الشاهدين
غير مقبول فان ولي الدم يحلف مع واحد من العصبة خمسين
يمينا ويتم الحكم ينقض وردت شهادة الشاهد الباقي
فالضمير في ردت للشهادة لا للقسامة لانها لم ترد وعزم
شهود علموا والا فعلى عاقلة الامام يعني ان الشاهدين
اذا علموا ان رفيقهم عبدا او صبي او فاسق فانه يغرم الدية
وظاهر كلام التتائي وغيره ان الغرامة على الاخر
معه وهو مستشكل فانه لم يكن عنده علم

فان الغرامة

١٩١

فان الغرامة الدية على عاقلة الامام على المشهور اي اذا
لم يعلم الامام والا كانت في ماله وظاهر كلامه كغيره
انه لا ينقض مشهور او انفرد بالعلم وهذا لا يخالف ما
يأتي في قوله وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص
لان علمه هنا بان من شهد غير مقبول الشهادة
وهو لا يستلزم العلم بكذبهم ثم ان الجمعية في
الشهود باعتبار افراد جزئيات المسائل او المراد
الجنس والا فموضوع المسألة انهما شاهدان ظهر
ان احدهما كما مر مثلا وفي القطع حلف المقطوع انها
باطلة عطف على قوله في القصاص الذي المراد
به القتل اي انه اذا تبين ان احد شاهدي القطع
غير مقبول الشهادة فان حلف المقضي له بالقطع
مع الشاهد الباقي تم الحكم ونفذ لان جراح العمد
تثبت بالشاهد واليمين كالمال وان نكل حلف المقطوع
ثانيا ان الشهادة فعلية باطلة وانتقض الحكم
وعزم الشاهد ان علم والا فعلى عاقلة الامام
كما مر ثم المراد بالقطع الجرح وانما مثل بالقطع
لانه اشد الاشياء واما لو كانت البينة على السرقة
فلا يمين على الطالب لانها بالنسبة للقطع لا تثبت
بالشاهد واليمين ولكن يحلف المقطوع ويكون الحكم
ما مر ونقضه موقف انظر ان غيره اصوب
ام خرج عن رأيه او رأي مقلده لما تكلم على المسائل
التي يحكم بها وغيره تقضيها الحكم شرع يتكلم الان
على ثلاثة مسائل لا ينقضها الحاكم الا فقط
اي مع بيان السبب ايضا وحذفه من هنا لدلالة

Copyright © King Saud University